مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٠٢م،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ١٠/٣/٢٠٠٢م، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ رجب ١٤٢٣هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٠٢م

اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية إدراكاً منهما للروابط التاريخية العميقة والعلاقات الأخوية الوثيقة التي تربط بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين، ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في كافة الميادين، وتوطيد التعاون بينهما في المجالين الدبلوماسي والقنصلي تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفي إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

يعمل البلدان على توثيق التعاون الدبلوماسي والقنصلي بينهما، وذلك بأن تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لأي منهما برعاية مصالح الدولة الأخرى ورعاياها إذا لم يكن لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم في الدولة المعتمدة لديها البعثة، وذلك بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل على أن تؤخذ موافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة على ذلك.

المادة الثانية

تعمل الجهات المعنية في البلدين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الدولة المعتمـــدة لديها البعثـــة توقيع الشخص المفـــوض على الوثـائق والمستندات الرسمية للدولة طالبة التمثيل.

المادة الثالثة

يجوز بموافقة الدولتين تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي من مواطني إحـدى الدولتين في بعثـة الدولة الأخـرى، وذلك في حـالة عـدم وجـود بعثـة دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة في الدولة المعتمدة لديها البعثة.

المادة الرابعة

في حـــــالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم يكون التعامل بين الدولتين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الخامسة

يجوز باتفاق الطرفين أن تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لإحدى الدولتين بتمثيل الدولة الأخـرى في الاجتماعات والمؤتمرات الدوليـة التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها.

المادة السادسة

تقـدم البعثـة الدبلوماسية والقنصلية لأي من الدولتين الخدمات القنصلية لرعايا الدولة الأخرى في الدولة التي لا يوجد لها تمثيل فيها.

المادة السابعة

يجوز بنـــاءً على اتفاق الطرفين تعديل هذه الإتفاقية، ويصبح هذا التعديل ساري المفعول بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة في كلتا الدولتين.

المادة الثامنة

تـدخـــل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصـديق عليها طبقـاً للأنظمـة المعمول بها في كلتـا الدولتين، وتظل سـارية المفعـول ما لم يقم أحـد الطرفين المتعـاقدين بـإبلاغ الطرف الآخر برغبتـه في إنهائها بموجب بلاغ مكتوب قبل موعد الإنهاء باثني عشر شـهراً على الأقل.

حـــــررت هذه الإتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٦هجرية الموافق ٢٠٠٢/٣/١٠ ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
سعود الفيصل آل سعود
وزير الخارجية

عن حكومة مملكة البحرين
محمد بن مبارك آل خليفة
وزير الخارجية